

6936 - حكم استعمال الأواني المطلية بالفضة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة من سوريا ما حكم الأواني المطلية بطلاء الفضة في حكم الاستعمال المطيبة بالذهب والفضة لا تستعمل الرسول نهى عنها عليه الصلاة والسلام قال الذي يشرب في إناء دار فظة إنما يجرز في بطن نار جهنم - [00:00:00](#)
وقال صلى الله عليه وسلم لا تكنوا في أوائل الصحابة ولا تشربوا بها فان لهم في الدنيا ولهم في الآخرة الأواني من الذهب او الفضة او المطلية بذلك لا يجوز المسلم استعمالها - [00:00:17](#)